

		<b>الموضوع الأول:</b>
	1.5ن	أ- النص: • النهي = الترك = طلب الكف عن فعل على وجه الاستعلاء والإلزام.
	02ن	صيغته: - الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية. - الفعل (نهي) وما تفرع منه. - التحذير بـ (إياك) وفروعها. - الأمر بالترك، نحو "ذروا ما بقي .."
12ن	1.5ن	• صيغته في النص: نَهَاهُمْ. اتركوه.
	2.5ن	• شرح القاعدتين الفقهيتين: النهي المطلق للتحريم والفور والدوام: إذا ورد النهي مطلقا ولم يقترن بقريضة تصرفه فهو بقيد تحريم ما نهي عنه فوراً بلا تراخ، ويبقى هذا النهي على دوام وجوب الترك.
	2.5ن	النهي الدال على التحريم يقتضي الفساد: النهي عن شيء في الشرع، يدل على أن ذلك الشيء باطل لا يترتب عليه ثبوت الأجر على الفعل، ولا يترتب عليه أثره إذا كان عقدا كالبيع.
	02ن	• معتمد هذه الفتوى: "كل ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب"
	03ن	ب- مبنى الأحكام في الشريعة الإسلامية على المصلحة. • المصلحة الشرعية: قصد الشارع من سن الأحكام هو جلب المصالح والمنافع ودفع المضار.
08ن	05ن	• أقسامها: المصلحة المعتبرة، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات. المصلحة الملغاة. المصلحة المرسلة.
		<b>الموضوع الثاني:</b>
	1.5ن	أ- النص: • الجمل = ما احتمل معنيين (أو معاني) ولم يرد ما يرجع أحدهما على الآخر.
12ن	02ن	أنواعه = الجمل المفرد، ويرد اسما (.. ثلاثة قروء) فعلا (صلى في الكعبة) حرفا (وامسحوا برؤوسكم)

		المحمل المركب (بيده عقدة النكاح) المحمل في تقدير الكلام المحذوف "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"
1.5ن		● المحمل الوارد في النص: المحمل المركب.
2.5ن		● حكمه: التوقف في ترجيح أحد المعنيين إلا بدليل.
2.5ن		● العفو في الآية: - على رأي الجمهور- هو إعطاء الزوجة الصداق كاملاً. - على رأي الآخرين- هو رد الزوجة صداقها كله.
2ن		● الفعل "نكح" في قوله تعالى: {.. ما نكح آبؤكم من النساء} يعني العقد أو الميسس أو العقد والميسس.
08ن	04ن	ب- ما القواعد الفقهية: ● شرح القاعدة: - الضرر هو كل ما يحدث ألماً حسياً أو معنوياً .. - وجوب النهي عن الضرر قبل وقوعه، وكذا الحيلولة بينه وبين وقوعه. - وجب رفعه وإزالته إذا وقع. - للحديث: "لا ضرر ولا ضرار"
	04ن	● شروط تطبيق هذه القاعدة: - احتمال الضرر الخاص لدفع العام. - ارتكاب أخف الضررين. - لا يزال الضرر بضرر.